7

الأحكام الفقهية المستنبطة من سورة المجادلة

م.م زهراء مؤيد فاضل

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

كلية التربية للبنات

جامعة الموصل

بسم الله الرحمن الرحيم

(قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير* الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا الآئي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزوراً وإن الله لعفو غفور* والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير* فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين ذاب أليم)[1].

مقدمة

الحمد لله الذي شرح بكتابه الصدور، وأخرج بنور هدايته العباد من الظلمات إلى النور والصلاة والسلام على النذير البشير السراج المنير المبعوث رحمة للعالمين محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، أما بعد:

فيقول الله تعالى: (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون)[2]. وقد قيل: أن الذكر هو كتاب القرآن[3]. فمن أقام أحكامه واتخذه إمامه صَلِحَ له أمر دنياه وآخرته، ومن تنكبه وجعله وراء ظهره فقد خاب وخسر وضل سعيه، إذ القرآن حجة الله البالغة على الناس، ومعجزتهُ الخالدة التي تحدى الله بها الفُصحاء فأُلجموا، وأسمعه البُلغاء فأفحموا، فهو للقلوب شفاء، وللأبصار ضياء، وللظمآن سلسبيلاً ورواء، وكان النبيﷺ قد بيّن لأصحابهرضي الله عنهم معاني القرآن الكريم، كما بين لهم ألفاظه. ثم إن الصحابةرضي الله عنهم إذا أشكل عليهم فهم شيء من القرآن، يسألوا النبيﷺ فيفسره لهم. وإذا علموا تفسيره يفسروه للناس ويبينوه كما بينه لهم الرسولﷺ، وفي بحثي هذا سأتناول موضوع عكف عليه أهل التفسير لتبيينه وبيانه، وموضوعنا هو تفسير آيات الأحكام في القرآن الكريم[4]. وتفسير آيات الأحكام هو نوع من أنواع التفسير وهو علم من علوم القرآن الكريم، أو كما يُعرف ويسميه البعض بتفسير الفقهاء، أو التفسير الفقهي، ومن خلال هذا البحث سنتناول هذا العلم ونُبين ماهيته وبما يختص، كما سنأخذ تفسير جزء من سورة المجادلة التي تتناول موضوعاً فقهياً وهو الظهار إن شاء الله[5].

أسباب اختيار الموضوع:

1- ارتباط هذا البحث بعلمين مهمين وهما: علم تفسير آيات الأحكام وكفى به شرفاً، وأي شرف لعلم يسمو عليه وهو العلم الذي يجلي لنا مراد الله منا ويكشف لنا عن رسالة ربنا إلينا؟ ثم علم الفقه الذي هو الآخر من أجّل العلوم.

2- موضوع الظهار من المواضيع التي يجهلها الكثير من الناس ولدى الكثير منهم لبس فيه.

أهمية الموضوع:

1- تعلقه بأشرف العلوم ألا وهو علم التفسير.

2- الشرف الشاهق الماجد الذي تتشبث الدراسة بأهدابه؛ لارتباطه بدرس القرآن الكريم، وإن مما لا يعزوه بيان أن العلوم المستمدة من القرآن الكريم هي أجلُّ العلوم وأعلاها قدراً وأعظمها نفعاً.

3- الحاجة الماسة لسائر المسلمين إلى معرفة واستيضاح ما يستنبطه المفسرون من القرآن الكريم، ليكون لهم زاداً في معاشهم وسبيلاً لاستقامة حياتهم في دار الدنيا والآخرة.

أهداف البحث:

1- بيان معنى التفسير الفقهي ومفهوم الآيات والأحكام لغة واصطلاحاً.
2- بيان معنى السورة والتفسير لغة واصطلاحاً.
3- تفسير آيات الأحكام من سورة المجادلة وتوضيح قصة الصحابية خولة بت ثعلبة امرأة الصاحبي أوس بن الصامت رضي الله عنه.
4- توضيح المقصود بالظهار وحكمه وصيغته الصريحة وكفارته.

منهج البحث: استخدمت في بحثي المنهج الاستقرائي والوصفي والتحليلي وأخيراً التاريخي، وذلك حسب متطلبات البحث.

منهجية البحث:

1- الآيات والاحاديث
2- عملت على تخريج الأحاديث التي وردت بذكر.....
3- ترجمت للعلماء والأعلام الغير مشهورين بشكل مختصر.
4- قمت بتعريف الكلمات الغريبة من مظانها.
5- وأما منهجيتي في عملية كتابة الهامش فقد قمت بتقديم اسم الكتاب على اسم مؤلفه ثم كتابة البطاقة كاملة وعند تكرار البطاقة أكتفي بذكر اسم الكتاب ومؤلفه ثم الجزء والصفحة.

وأما المصطلحات: (ت: توفي أو تحقيق/ هـ: هجرية/ م: ميلادية/ ط: طبعة/ د.ط : دون طبعة/ د. ت: دون تاريخ).

خطة البحث: وقد اقتضت طبيعة البحث في هذا الموضوع أن تتكون من مقدمة ومبحثان وخاتمة وهي على النحو التالي:

المبحث الأول: التعريف بالسورة ويتضمن مطلبان:

المطلب الأول: التفسير- الآيات- الأحكام لغة واصطلاحاً.

الثاني: تفسير آيات الحكام سورة المجادلة(1-4).

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية في سورة المجادلة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الظهار لغة واصطلاحاً.

والمطلب الثاني: حكم الظهار- كفارة الظهار.

خاتمة البحث: عرضت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول

التعريف بالسورة ويتضمن مطلبان

المطلب الأول: التفسير- الآيات- الأحكام لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني: تفسير آيات الأحكام سورة المجادلة (2-3-4)

المبحث الأول

العريف بالسورة

تمهيد

السورة: يقال: بأنها مأخوذة من السور: الحائط؛ والسور: جمع سورة والسورة هي كل منزلة من البناء؛ ومنه: سورة القرآن؛ لأنها منزلة بعد منزلة وهذه المنزلة مقطوعة عن الأخرى، والجمع: سور بفتح حرف الواو، ويجوز أن تُجمع على: "سوْرات" بسكون الواو وفتحها. وأما جمع الجمع فو أساوِرة. وقد يكون جمع أساوِرَ[6]؛ كما يقول الله ﷻ: (يحلون فيها من أساور من ذهب)[7]. والسورة في كلام العرب هي الإبانة لها من سورة أخرى وانفصالها عنها، وسميت بذلك لأنه يرتفع فيها من منزلة إلى أُخرى، وقيل: أنها سميت بذلك لشرفها وارتفاعها؛ كما يقال: لما ارتفع من الأرض سور، وقيل أيضاً أنها سميت بذلك لأن قارئها يشرف على ما لم يكن عنده؛ كسُوْر البناء (كله بغير همز)، وقيل: من السؤر (بالهمز) وهذا من قول العرب للبقية[8].

وتعرف السورة في اللغة: بأنها مشتقة من سور المدينة، وشُبهت به لإحاطتها واجتماعها كاجتماع البيوت بالسور. أو كما قيل: بأنها مشتقة من التَسور، أي بمعنى؛ التصاعد والتركيب، لعلو شأنها وشأن قارئها.

والسورة في اللغة أيضاً: تطلق على المنزلة الرفيعة.

وفي الاصطلاح: تعرف بأنها طائفة من الآيات القرآنية لها بدء ونهاية[9].

وتعرف أيضاً: "بأنها قرآن يشتمل على آي ذوات فاتحة وخاتمة وأقلها ثلاث آيات"[10].

المطلب الأول: التفسير- الآيات- الأحكام- لغةً واصطلاحاً

إن علم التفسير من العوم المهمة وقد قيل: إن مثل من يقرأ القرآن ومن يعلم تفسيره أو لا يعلم؛ مثل قوم جاءهم كتاب من صاحب لهم ليلاً وليس عندهم مصباح فتداخلهم لمجيء الكتاب روعة لا يدرون ما فيه، فإذا جاءهم المصباح عرفوا ما فيه، وأما شرفه فلا يخفى[11] قوله تعالى: (يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا)[12].

أولاً: التفسير:

وقد جاء معنى التفسير في اللغة وقيل: هو الإيضاح والتبيين وهو من الفسر والإبانة وكشف المغطى[13]. وهو مأخوذ من مادة فَسّرَ (بتشديد حرف السين)، والمحور الذي تدور عليه هذه المادة هو الكشف مطلقاً، سواء أكان هذا الكشف لغموض لفظ أو لغير ذلك؟ يقال: فَسَّرتُ اللفظ فَسْراً من باب ضرب ونصر. والتفسير يستخدم في اللغة في الكشف الحسي، ويستخدم في الكشف عن المعاني المعقولة، واستعماله في الثاني أكثر من استعماله في الأول ومن هذا المعنى اللغوي نستطيع أن نقول: إن التفسير بوصفه علماً

يقصد منه كشف المغلق من المراد باللفظ، فالمفسر يكشف عن شأن الآية وقصصها ومعناها والسبب الذي أنزلت فيه[14].

والتفسير اصطلاحاً: "يُراد به علم يُفهم من خلاله كتاب الله المنزل على نبيه محمدﷺ وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه"[15]. وقيل: هو كشف معاني القرآن وبيان المراد[16]. وقيل: أيضاً: أنه علم نزول الآية وسورتها وأقاصيصها والإشارات النازلة فيها، ثم ترتيب مكيّها ومدنيها ومحُكَمِها ومتشابهها، وناسخها، وخاصها وعامها، ومُطلقها ومقيدها، ومجملها ومفسرها، وزاد بعضهم: حلالها وحرامها، وعددها ووعيدها، وأمرها ونهيها، وعِبرِها وأمثالها[17].

ثانياً: الآيات لغةً: الآيات جمع آية (الآيات)؛ والآية هي: العلامةُ أو العِبْرَة كما قال تعالى: (لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين)[18]؛ أي أمور وعِبَرٌ مختلفة[19].

الآيات اصطلاحاً: وتعرف بأنها طائفة من القرآن يتصل بعضها ببعض إلى انقطاعها طويلة إن كانت أو قصيرة[20].

ثالثاً: الأحكام لغة: يُراد بها جمع حُكْمٍ (الأحكام)، وهو القضاء والحكمة[21].

الأحكام اصطلاحاً: جمع حكم، وهي: إسناد أمر إلى أمرٍ آخر إيجاباً أو سلباً، وقيل: وضع الشيء في موضعه[22].

رابعاً: وأما المقصود بتفسير آيات الأحكام أو التفسير الفقهي: إنما هو التفسير الذي يعنى فيه بدراسة آيات الأحكام وبيان كيفية استنباط الأحكام منها. وهذا التفسير بهذه الصفة يتميز بمزيد من دقة الفهم، وعمق الاستنباط؛ ويسمح بأعمال الذهن في المناقشة والموازنة بين الآراء أكثر من غيره، مما يجعل له أهمية أكبر، ويلزم بالاعتناء به أكثر، ويرجع ابتداء هذا التفسير إلى عهد النبيﷺ، فقد فسّر للصحابةﷺ كثيراً من آيات القرآن وبيّن لهم أحكامه بأنواع البيانات. ثم جاء الصحابةﷺ وراحوا يعالجون ما يجد لهم من الأمور، وكانوا يبحثون أولاً في كتاب الله تعالى ثم في سنة رسول اللهﷺ ثم يجتهدون، فكان من المتوقع أن تختلف اجتهاداتهم في فهم بعض الآيات واستنباط الأحكام منها. ومن أمثلة ذلك اختلافهم في عِدة المُطلقة هل تحسب بالحيض أو بالأطهار؟ فذهب عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعودﷺ إلى أنها الحيض، وذهب عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت والسيدة عائشةﷺ إلى أنها الأطهار[23].

المطلب الثاني: تفسير آيات الأحكام سورة المجادلة (2-3-4)

يقول تعالى: (الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا الآئي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزوراً وإن الله لعفو غفور*)[24].

يقول: تعالى ذِكرُهُ؛ الذين يحرمون نسائهم على أنفسهم تحريم الله عليهم ظهور أمهاتهم، فيقولون لهن: أنتنّ علينا كظهور أمهاتنا، وذلك كان طلاق الرجل امرأته وكان هذا الظهار طلاقاً في الجاهلية؛ والذي إذا تكلم به أحدهم لم يرجع في امرأته أبداً، فأنزل اللهﷻ فيه ما أنزل. كما دلت على أن الظهار كان من العادات المتبعة

في زمن الجاهلية وكان من أشد أنواع الطلاق وبه تثبت الحرمة المؤبدة وتصبح الزوجة المظاهَر منها في اعتقادهم أماً كالأم من النسب، فأبطل الإسلام ذلك، واعتبره بُهتاناً وضلالاً، وحرم الظهار ولكنه جعل حُرمته حُرمة مؤقتة إلى أن يُكفر عن ظهاره من خلال كفارة يتخلص بها من الإثم[25].

وقوله: (ما هنّ أمهاتهم) يقول تعالى ذكره؛ ما نساؤهم اللاتي يُظاهِرْنَ منهن بأمهاتهم، فيقولوا لهن: أنتُنّ علينا كظهرِ أمهاتنا، بل هنّ لهم حلال. وقوله: (إن أمهاتهم اللائي ولدنهم) أي لا اللائي قالوا لهن ذلك[26].

وقوله تعالى: (وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا) يعني بهم الرجال الذين يقولون مُنكراً من القول الذي لا تُعرف صحتَه وزوراً: يعني كَذِباً.

وقوله تعالى: (وإن الله لعفو غفور) يقول: جل ثناؤه؛ إن الله لذو عفوٍ وصَفحٍ عن ذنوب عباده وذلك إذا تابوا منها وأنابوا، وأنه غفور لهم أن يُعاقِبَهم عليها بعد التوبة[27].

(والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير*)[28].

ويقول جل ثناؤه؛ والذين يقولون: لنسائهم أنتن علينا كظهور أمهاتنا.

وقوله تعالى: (ثم يعودون لما قالوا) اختلف أهل العلم في معنى العَوْدِ لما قال المُظاهِر، فقال بعضهم: هو الرجوع في تحريم ما حَرَّم على نفسه من زوجته التي كانت له حلالاً قبل تظاهُرِه، فيُحِلُّها بعد تحريمه إياها على نفسه بِعَزْمِه على غشيانها ووطئها.

وقد قال آخرون: نحو هذا القول، إلا أنهم قالوا: إمْساكُهُ إيَّاها بعد تَظْهِيرِه منها، وتركُهُ فراقها عودٌ منه لما قال، عَزَمَ على الوطء أو لم يعزِم.

وقد قيل أيضاً: إن معنى ثم يعودون إلى ما قالوا، وفيما قالوا، أنهم يريدون النكاح، وإن معنى اللام في قوله: سمح لما قالوا (بمعنى إلى) أو (في) وذلك لأن معنى ثم يعودُون أي: لنقْضِ ما قالوا من التحريم فيُحلِلونه وقوله: (فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا) أي عليه تحرير رقبة، يعني عتق رقبة عبدٍ أو أَمَةٍ، من قبل أن يتماسّ الرجل المُظاهر امرأته التي ظاهر منها أو تماسّه. والمس هو: النكاح. وقوله تعالى: (ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير) أي؛ أن ربكم أوجب ذلك عليكم عِظَةً لكم تتعظون به، فتنتهون عن الظهار وأنه بأعمالكم التي تعلَمُونها إيها الناس ذو خِبرةٍ لا يخفى عليه شيء منها، وهو مُجازيكم عليها[29]. (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم)[30]. ويقول تعالى ذكره: فمن لم يجد منكم ممن ظاهر من امرأته رقبة يحررها، فعليه صيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا؛ والشهران المتتابعان هما اللذان لا فصل بينهما بإفطار في نهار شيء منهما إلا من عذرٍ، فإنه إذا كان الإفطار بالعُذر فمن لم يستطع منهم الصيام فعليه إطعام ستين مسكيناً. وتأويل قوله: (ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم)؛ يقول جل ثناؤه: هذا هو الذي فرَضْتُ على من ظاهر منكم ما فرضت في حال القدرة على الرقبة، ثم خففت عنه مع العجز بالصوم، ومع فقد الاستطاعة على الصوم بالإطعام، وإنما فعلته كي تُقِرَّ

الناس بتوحيد الله ورسالة الرسول محمدﷺ، ويُصدِّقوا بذلك، ويعملوا به، وينتهوا وهذه الحدود التي حدها الله لكم، والفروض التي بينها لكم حدود الله فلا تتعدُّوها أيها الناس[31].

المطلب الثالث: سبب نزول آيات الظهار

يقول ابن كثير: "إن سبب نزول هذه الآيات الآنفة الذكر من سورة المجادلة أنه عن خُويلة بنت ثعلبة زوجة الصحابي أوس بن الصامتﷺ: أنها نزلت في أوس بن الصامتﷺ أنزل الله صدْر سورة المجادلة، قالت: كُنت عنده وكان شَيْخاً كبيراً قد ساء خُلُقه، قالت: فدخل عليَّ يوماً فراجَعْتُه بشيءٍ، فغضب فقال: أنتِ عليَّ كظهر أُمي. قالت: ثم خرج فجلس في نادي قومه ساعةً، ثم دخل عليَّ فإذا هو يريدُني عن نفسي؛ قالت: قلتُ كلا، والذي نفس خويلة بيده لا تَخْلُصُ إليَّ، وقد قُلْتَ ما قُلْت، حتى يحكم الله ورسوله فينا بحكمه. قالت: ثم خرجت حتى جئتُ إلى رسول اللهﷺ فجلست بين يديه، فذكرت له ما لقيت منه وجعلت أشكو إليه ما ألقى من سوء خلقه، قالت: فو الله ما برِحْتُ حتى نزل فيَّ القرآن، فقال لي رسول اللهﷺ: يا خُوَيْلَة قد أنزل الله فيك وفي صاحبك قرآناً – ثم قرأ عليَّ (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير*)[32] [33]. وفسر بن كثير قوله تعالى: (الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا الآئي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزوراً وإن الله لعفو غفور*) حيث قيل: أن أصل الظهار مشتق من الظهر، وذلك أن الجاهلية كانوا إذا تظاهر أحد من امرأته قال لها: أنت عليَّ كظهر أمي ثم في الشرع كان الظهار في سائر الأعضاء قياساً على الظهر، وقد كان الظهار في الجاهلية طلاقاً فأرخص الله لهذه الأمة وجعل فيه كفارةً ولم يجعله طلاقاً كما كانوا يعتمدونه في جاهليتهم، وكان أول من ظاهر في الإسلام أوس بن الصامتﷺ، وكانت تحته ابنة عمٍّ له يقال لها خويلة بنت ثعلبة-رضي الله عنها-، وفسر قوله تعالى (ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا) فقال: اختلف السلف والأئمة في المراد بقوله تعالى: ثم يعودون لما قالوا فقال: العود هو أن يعود إلى لفظ الظهار فيكرِّرَه، وهذا القول باطل، وقيل: هو أن يعود إلى الجماع أو يعزِم عليه، وفي قصة أوس بن الصامت وزوجته خويلة بنت ثعلبةﷺ أن التكفير عن الظهار هو عتق رقبة ومن لم يجد أي: يستطع، فصيام شهرين متتابعين. وذكر ابن كثير أن خويلة قالت لرسول اللهﷺ: وأي رقبة لنا والله ما يجد رقبةً غيري، قال: فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين قالت: والله لو لا أنه يشرب في اليوم ثلاث مرات لذهب بصره قال: فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً قالت: من أين ما هي إلا أكْلَةٌ إلى مثلها، قال: فدعا بشطر وَسْقٍ ثلاثين صاعاً والوسق ستون صاعاً؛ فقال: ليُطعِم ستين مسكيناً وليراجعك، وقوله تعالى: (ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا الآئي ولدنهم) أي: لا تصير المرأة بقول: الرجل أنتِ عليَّ كأُمي أو مثل أُمي أو كظر أُمي، وذكر الظهر إنما هو كناية عن معنى الركوب. كما جاء في تفسير الإمام القرطبي"[34]. وما أشبه ذلك، وفي الحقيقة لا تصير أُمه بذلك وإنما أُمه التي ولدته، وقد بين القرطبي ألفاظ الظهار، وقال: إنها ضرْبان صريح وكناية، فالصريح أنتِ عليَّ كظهر أُمي، وأنتِ عندي وأنتِ مني وأنتِ معي كظهر أُمي، والكناية هو أن يقول: أنتِ عليَّ كأُمي أو مثل أُمي[35]. ولهذا قال

تعالى: وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً أي كلاماً فاحشاً باطلاً وإن الله لعفو غفور أي عما كان منكم في حال الجاهلية؛ وأن ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله أي شرعنا هذا لهذا. وقوله تعالى: وتلك حدود الله أي: محارمه فلا تنتهكوها[36]. ويفسر القرطبي قوله تعالى: (ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا الآئي ولدنهم وإنهم) ويقول: أي ما أمهاتهم إلا الوالدات، ويقول: في تفسير بقية الآية (وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وإن الله لعفو غفور) أي قولاً فظيعاً من لا يُعْرف في الشرع. والزور هو الكذب، ويفسر قوله تعالى: (وإن الله لعفو غفور) وذلك إذ جعل الكفارة على المُظاهرين مُخَلِّصةً لهم من هذا القول المنكر[37]. وكفارتهم هي: عتق رقبة؛ أي: تحريرها، ويشترط في الرقبة أن تكون مؤمنة؛ لقوله تعالى في كفارة القتل: (ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة)[38]، فيقاس عليها كفارة الظهار[39]؛ ومن لا يجد الرقبة ولا يمتلك ثمنها، فعليه صوم شهرين متتابعين، ولن لم يُطِق الصيام وجب عليه إطعام ستين مسكيناً. وذلك أنهم في حال (يعودون لما قالوا) أي: إلى قول ما قالوا ومعنى يعودون؛ أي: يعودون إلى إرادة الجماع، فإن عادوا وجبت الكفارة عليهم. وإن وقت أدائها يكون قبل المساس كما يقول تعالى: (من قبل أن يتماسا) أي: لا يحق جماعها ولا يجوز للمُظاهر الوقوع بها قبل التكفير، فإن جامعها قبل التكفير أثِمَ وعصى ولا يسْقُطُ عنه التكفير[40]. والمقصود من قوله تعالى: (ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم) وهو من التغليظ في الكفارة (لتؤمنوا) أي لتُصَدِقُوا أن الله أمر به وتكونوا مطيعين لله تعالى واقفين عند حدوده ولا تتعدوها[41].

المبحث الثاني

الأحكام الفقهية في سورة المجادلة

المطلب الأول: الظهار لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم الظهار- كفارة الظهار.

المبحث الثاني

الأحكام الفقهية في سورة المجادلة

المطلب الأول: الظهار لغةً واصطلاحاً

أولاً: الظهار لغةً: أصله مأخوذ من الظَّهْر والظهُرُ[42]، وإنما خصُّوا الظهر دون البطن والفخذ دون الفرْج، وهذه أولى بالتحريم؛ ولأن الظهر هو موْضِع الركوب[43]. والظهار هو قول: الرجل لامرأته أنتِ عليّ كظهر أمي، وقد ظاهر من امرأته، وتظهر من امرأته، وظهر من امرأته تظْهِيراً[44].

ثانياً: الظهار اصطلاحاً: هو تشبيه الزوج زوجته أو ما عبر به عنها أو عن جزء شائع بعضو يحرم نظره إليه من أعضاء محارمه، نسباً أو رضاعاً، كأمه وابنته وأخته، وقد قيل: إنما خص ذلك بلفظ الظهر ذلك لأن الظهر من الدابة هو موضع الركوب، والمرأة مركوبة وقت الغشيان[45].

المطلب الثاني: حكم الظهار- كفارة الظهار

جاء حكم الظهار بعد ما نزلت الآية الكريمة من سورة المجادلة يقولﷻ: (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير)[46]. وأما حكمه فهو: حرمة الوطء قبل التكفير؛ كما له أحكام أخرى متعلقة به.

أولاً: الأحكام المتعلقة بالظهار:

وأما بيان ما ينتهي به حكم الظهار أو يبطل فحكم الظهار ينتهي بوفاة أحد الزوجين لبطلان محل حكم الظهار ولا يتصور بقاء الشيء في غير موضعه وينتهي بالكفارة وبالوقت إن كان موقتاً؛ وبيان ذلك أن الظهار لا يخلو؛ إما أن يكون مطلقاً وإما أن يكون موقتاً فالمطلق مثل قوله: أنتِ عليّ كظهر أُمي وحكمه لا ينتهي إلا بالكفارة وذلك لأنه قد قال: لها؛ أنتِ مني كظهر أمي أو أنت معي أو ما أشبه هذا كظهر أُمي فهو ظهار، وإن كان موقتاً بأن قال: لها؛ أنتِ عليّ كظهر أُمي يوماً أو شهراً أو سنة صح التوقيت وينتهي بانتهاء الوقت بدون الكفارة عند عامة العلماء وهو أحد قولي الإمام الشافعي_ رحمه الله-[47]، وفي قوله الآخر وهو قول الإمام مالك- رحمه الله- يبطل التأقيت ويتأبد الظهار، وجه قوله أن الظهار أخو الطلاق إذ هو أحد نوعي التحريم، ثم تحريم الطلاق لا يحتمل التأقيت كذا تحريم الظهار، وأن تحريم الظهار عند الحنفية أشبه بتحريم اليمين من الطلاق؛ وذلك لأن الظهار تحله كفارة كاليمين يحله الحنث، ثم اليمين تتوقت كذا الظهار بخلاف الطلاق؛ لأنه لا يحله شيء فلا يتوقت واللهﷻ أعلم[48]. وقد قال الإمام مالك –رحمه الله-: "وظهار العبد عليه واجب. وصيام العبد في الظهار شهران". وقيل: في الظهار هو بأن يقول: الرجل لامرأته: أنتِ عليّ كظهر أمي، وهذا تشبيه المنكوحة بمُحَرَّمةٍ عليه على التأبيد[49]، أو هو أن يشبه امرأته أو عضواً يعبر به عن بدنها أو جزءاً شائعاً منها بعضو لا يحل النظر إليه من أعضاء من لا يحل له نكاحُها على التأبيد. وحكمه: حرمة الجماع ودواعيه حتى يُكَفِّر[50]. " مع بقاء أصل الملك إلى غاية الكفارة"[51]. في حال تم نقل حكمه إلى تحرم مؤقت بالكفارة من غير أن يكون مُزيلاً للملك[52]. وذلك لأن تشبيه المحللة بالمحرمة على وجه التأبيد كالأم والأخت والخالة والعمة سواء كانت من نسب أو رضاع أو مصاهرة[53]. فإنه في هذه الحال لا يصح الظهار؛ وذلك لأن حكم الظهار ثبت بالنص والنص خاص في حق المنكوحات، قال الله تعالى: (الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا الآئي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزوراً وإن الله لعفو غفور*)[54]، وأن تكون المشبه بها محرمة حرمة مؤبدة، حتى لو شبهها بالمحرمة حرمة مؤقتة كالمطلقة ثلاثاً لا يصح الظهار؛ وذلك لأن الأصل في هذا الباب هو التشبيه بالأم، وحرمة لأم ثابتة على سبيل التأبيد وكذلك أن الظهار له ركن، وهو قوله: أنتِ عليّ كظهر أمي، فيقع الظهار به، سواء إن وجدت النية أو لا، لأنه صريح في الظهار، وإن الصريح هو أن يقول: أنتِ عليّ كظهر أمي، ولو قال: أنتِ مني مُظاهَرَةٌ أنه يكون باطلاً وشرطه في المرأة كونها زوجة، ولو أَمَةً فلا يصح من أمَتِه[55]. وكذا إذا شبهه بعضو شائع أو معبر عن جميع البدن كما في الطلاق شروط، وأركان، أن يكون المظاهر مسلماً، وذلك لأنه لا يصح ظهار الذمي[56]، وإذا شبهها بذوات محارمه كالعمة مثلاً والخالة أو الأخت أو أشباههن ممن حرمت عليه برضاع أو صهرية، كأم وامرأة الأب كان مظاهراً لأن حرمة هؤلاء تكون مؤبدة. ولو شبهها بأخت امرأته أو بامرأته لها زوج أو

مجوسية أو مرتدة لم يكن مظاهراً؛ لأن حرمة هؤلاء غير مؤبدة. ولو شبهها بامرأة زنى بها أو أبوه أو ابنه فهو مظاهر[57].

ثانياً: كفارات الظهار عند الإمام أبي حنيفة –رحمه الله-:

يقول الإمام أبي حنيفة؛ أنه لو أعتق بعض الرقبة ثم وطئ فعليه أن يستقبل عتق الرقبة لأن الشرط في الاعتاق تقديمه على المسيس. والسبب لأن التحرير رتَّب على العود[58]، ومن ضرورته إخلاء الإعتاق عن المسيس فلم يوجد الإخلاء عنده؛ لأن الاعتاق عنده يتجزأ وعندهما لا يتجزأ فكما أعتق البعض عتق الكل، فيعتق أجلا الإعتاق عن المسيس. ولو جامعها في خلال الصوم بعد الصوم استقبل الصوم، لوجهين: أحدهما: هو أن الواجب صيام شهرين متتابعين، وقد فات التتابع لما قبل بعض الصوم، والثاني: أن الشرط هو تقديم الصوم على المسيس ومن ضرورته إخلاء الصوم عن الجماع، ولم يوجد الإخلاء[59]. وفي قصة الصحابية خولة بنت مالك بن ثعلبة امرأة أوس بن الصامت ﷺ عندما رآها زوجها أوس بن الصامت ﷺ وهي تصلي؛ كانت حسناء فلما سلَّمت؛ راودها فأبت فغضب فظاهر منها فأتت النبي ﷺ فقالت: إن أوساً تزوجني وأنا شابة مرْغوبٌ فِيّ ولما خلا سني ونَثَر بطني جعلني كأمه، وروي أنها قالت: له ﷺ إن لي منه صِبْيَةً إن ضممتهم إليه ضاعوا، وإن ضممتهم إلي جاعوا؛ فقال ﷺ: ما عندي في أمرك من شيء، وروي أنه ﷺ قال: لها حرِّمْت عليه، فهتفت وشكت إلى الله تعالى فنزلت الآية فقال ﷺ يعتق رقبة فقالت: قلت: لا يَجِد قال: فيصوم شهرين متتابعين قلت: يا رسول الله شيخ كبير ما به من صيام؛ قال: فليُطعم ستين مسكيناً قلت ما عنده من شيء فقال: سأُعِينُه بِعَرَقٍ من تمر، فقلت: فإني أُعينُه بِعَرَقٍ آخر فقال ﷺ: " أحسنت؛ اذهبي فأطعمي عنه ستين مسكيناً"[60]. وعن سلمة بن صخر ﷺ قال: كنت امرأً أُصِيبُ من النساء ما لا يُصيبُ غيري، فلما دخل شهر رمضان، خِفْتُ أن أصيب من امرأتي شيئاً يُتابَعُ بي حتى أصبح، فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان، فبيْنَا هي تخدمني ذات ليلة، إّ تكَشَّفّ لي منها شيء، فلم ألْبَثْ أن نَزَوْتُ عليها، فلما أصبحت خرجت إلى قومي فأخبرتهم الخبر، وقلت امشوا معي إلى رسول الله ﷺ قالوا: لا والله. فانطلقت إلى النبي ﷺ فأخبرته، فقال: " أنتَ بذاك يا سلمة؟ قلت: أنا بذلك يا رسول الله- مرتين- وأنا صابر لأمر الله، فاحكم فيَّ ما أراك الله. قال: حرر رقبة، قلت: والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها، وضربت صفحة رقبتي، قال: فصم شهرين متتابعين، قال: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام؟ قال: فأطعم وَسْقاً من تمر بين ستين مسكيناً، قلت: والذي بعثك بالحق لقد بِتْنَا وحْشَيْنِ ما لنا طعام، قال: فانطلق إلى صاحب صدقة بني زُرَيْقٍ فليدفعها إليك، فأطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر وكُل أنتَ وعيالك بقيتها، فرجعت إلى قومي، فقلت: وجدت عندكم الضيق، وسوء الرأي، ووجدت عند النبي ﷺ السعة، وحسن الرأي، وقد أمرني –أو أمر لي- بصدقتكم"[61]. وفي حديث آخر عن ابن عباس ﷺ أن رجلاً ظاهر منة امرأته، فغشيها قبل أن يُكفِّر، فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: " ما حملك على ذلك؟ قال: يا رسول الله، رأيت بياض حجليها في القمر، فلم أملك نفسي أن وقعت عليها، فضحك رسول الله ﷺ، وأمره ألا يقربها حتى يُكَفِّر"[62].

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين وبعد، فقد أسفر البحث في هذا الموضوع عن النتائج الآتية:

أولاً: معنى الظهار هو نوع من أنواع الطلاق في عصر ما قبل الإسلام وعصر الإسلام نفسه بدليل نزول سورة المجادلة التي كان سبب نزولها قصة الصحابية خولة بنت ثعلبة وزوجها أوس بن الصامت﵁.

ثانياً: إن حُرمة الظهار حرمة مؤقتة تزول بالكفارة التي حددها اللهﷻ في سورة المجادلة بقوله تعالى: (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير*)، وللتخفيف قال: تعالى: (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا) وكفارتهم هي: عتق رقبة، أي: تحريرها، ومن لم يجد الرقبة ولا يملك ثمنها، فعليه صوم شهرين متتابعين، ومن لم يُطق الصيام وجب عليه إطعام ستين مسكيناً. وذلك أنهم في حال (يعودون لما قالوا) أي: إلى قول ما قالوا ومعنى يعودون؛ أي: يعودون إلى إرادة الجماع.

ثالثاً: بيان اشتمال القرآن الكريم- بوصفه المصدر الأول للتشريع في الإسلام- على آيات كثيرة تتضمن الأحكام الفقهية التي تنظم مصالح العباد وشؤونهم في الدنيا والآخرة.

رابعاً: تحديد الصيغة الصريحة للظهار وإن الصريح هو أن يقول: أنتِ عليَّ كظهر أُمي، وأن حرمة الأم ثابتة على سبيل التأبيد وكذلك أن للظهار له ركن، وهو قوله: أنتِ عليّ كظهر أمي، فيقع الظهار به.

خامساً: كشف البحث أن المُظاهر يجب أن يكون مسلماً، وذلك لأنه لا يصح ظهار الذمي.

سادساً: بيان وقت كفارة الظهار والتي يجب أن تؤدى قُبيل أن يعاود الزوج المُظاهر مجامعة زوجته.

سابعاً: بيان نوع الرقبة التي يجب أن يحررها المُظاهر في كفارة الظهار بأن تكون مؤمنة قياساً على كفارة القتل وقوله تعالى: (ومن قتل مؤمنا خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية).

ثامناً: بيان أن سورة المجادلة هي التي تفردت بأحكام الظهار الفقهية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

1- أحكام القرآن (رسالة دكتوراه بقسم القرآن وعلومه)، لأبي الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري البصري المالكي (ت344هـ)، ت: ناصر بن محمد آل عشوان الدوسري، وناصر بن محمد بن عبد الله الماجد، كلية أصول الدين- جامعة الإمام محمد ب سعود الإسلامية، الرياض- المملكة العربية السعودية، د.ط، د.ت.

2- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي(ت683هـ)، مطبعة الحلبي، القاهرة- مصر، 1356هـ-1937م.

3- الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي الشافعي (ت204هـ)، دار المعرفة- بيروت، د.ط، 1410هـ-1990م.

4- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصرين(ت970هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري(ت: بعد 1138هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط2، د.ت.

5- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعو بن حمد الكاساني الحنفي(ت: 587هـ)، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ-1986م.

6- البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية- دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط1، 1376هـ-1957م.

7- البناية شرح الهداية، لأبي محمد بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بد الدين العيني(ت855هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1420هـ-2000م.

8- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت743هـ)، الحاشي: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل الشلبي(ت1021هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق/ القاهرة، ط1، 1313هـ.

9- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي بن كثير (ت744هـ)، ت: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1419هـ.

10- تفسير الماتريدي(تأويلات أهل السنة)، لمحمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (ت:333هـ)، ت: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1426هـ-2005م.

11- تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، للشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، بإشراف د. هاشم محمد علي بن حسين مهدي، دار طوق النجاة- بيروت، ط1، 1421هـ 2001م.

12- التفسير والمفسرون في غرب أفريقيا، لمحمد بن رزق بن عبد الناصر بن طرهوني الكعبي السلمي أبو الأرقم المصري المدني(رسالة دكتوراه)، دار ابن الجوزي0- المملكة العربية السعودية، ط1، 1426هـ.

13- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت742هـ)، ت: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط1، 1400هـ-1980م.

14- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت370هـ)، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط1، 2001م.

15- التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت1031هـ)، عالملم الكتب- القاهرة، ط1، 1410هـ- 1990م.

16- التيسير في قواعد علم التفسير، لمحمد بن سليمان الكافيجي، ت: ناصر المطروقي، دار القلم/ دار الرفاعي_ دمشق/ المملكة العربية السعودية، د.ط، د.ت.

17- جامع البيان عن تأويل آي القرآن المعروف بـ(تفسير الطبري)، لمحمد بن جرير بن يزيد ين كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري(ت310هـ)، ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار هجر، ط1، 1422هـ-2001م.

18- الجامع لأحكام القرآن المعروف بـ(تفسير القرطبي)، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت671هـ)، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار التب المصرية- القاهرة، ط2، 1384هـ-1964م.

19- جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت321هـ)، ت: رمزي منير بعلبكي، دار العم للملايين، بيروت، ط1، 1987م.

20- دراسات في علوم القرآن، لمحمد بكر إسماعيل (ت1426هـ)، دار المنار، ط2، 1419هـ-1999م.

21- الروايات التفسيرية في فتح الباري (رسالة دكتوراه)، عبد المجيج الشيخ عبد الباري،، وقف السلام الخيري، ط1، 1426هـ- 2006م.

22- روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن/ لمحمد علي الصابوني، مؤسسة مناهل العرفان- بيروت، مكتبة الغزالي- دمشق، ط3، 1401هـ-1981م.

23- سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (ت273هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت.

24- سنن أبي داؤد، لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت275هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ-2009م.

25- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت393هـ)، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين- بيروت، ط2، 1399هـ-1997م.

26- علوم القرآن الكريم، لنور الدين محمد عتر الحلبي، مطبعة الصباح- دمشق، ط1، 11414هـ-1993م.

27- العناية شرح الهداية، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمود أكمل الديم ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت786هـ)،شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده –مصر، ط1، 1389هـ-1970م.

28- القاموس المحيط، للفيروز آبادي، طبعة بولاق- القاهرة، د.ط، 1272هـ.

29- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت711هـ)، دار صادر- بيروت، ط3، 1414هـ.

30- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت483هـ)، دار المعرفة- بيروت، د.ط، 1414هـ-1993م.

31- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، لأبي المعالي برهان الدسن محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي،(ت616هـ)، ت: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1424هـ-2004م.

32- مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت 666هـ)، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية/ الدار النموذجية- بيروت، ط5، 1420هـ-1999م.

33- المطلع على ألفاظ المقنع، لأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي ش، شمس الدين (ت709هـ)، ت: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السودسوادي، ط1، 1423هـ-2003م.

34- معجم التعريفات، لعلي بن محمد السيد الشريف الجرجاني (ت816هـ)، ت: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة- القاهرة، د.ط، د.ت.

35- الملخص الفقهي ، لصالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، دار العاصمة- الرياض، ط1، 1423هـ.

36- الموطأ، لمالك بن أنس، ت: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية- أبو ظبي، ط1، 1425هـ-2004م، 806/4.\

37- النكت والعيون تفسير الماوردي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت450هـ)، ت: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية- بيروت، د.ط، د.ت.

1. سورة المجادلة : 1-4.

.2 سورة النحل: جزء من الآية 44

3 ينظر: النكت والعيون تفسير الماوردي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت450هـ)، ت: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية- بيروت، د.ط، د.ت، 149/3.

4 ينظر: الروايات التفسيرية في فتح الباري (رسالة دكتوراه)، عبد المجيد الشيخ عبد الباري، وقف السلام الخيري، ط1، 1426هـ - 2006م، 5/1.

5 أحكام القرآن (رسالة دكتوراه بقسم القرآن وعلومه)، لأبي الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري البصري المالكي (ت344هـ)، ت: ناصر بن محمد آل عشوان الدوسري، وناصر بن محمد بن عبد الله الماجد، كلية أصول الدين- جامعة الإمام محمد ب سعود الإسلامية، الرياض- المملكة العربية السعودية، د.ط، د.ت، 13.

6 ينظر: مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت 666هـ)، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية/ الدار النموذجية- بيروت، ط5، 1420هـ -1999م، 157.

سورة الكهف: جزء من الآية 31 .7

8 ينظر: تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، للشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، بإشراف د. هاشم محمد علي بن حسين مهدي، دار طوق النجاة- بيروت، ط1، 1421هـ 2001م، 111-112.

9 ينظر: دراسات في علوم القرآن، لمحمد بكر إسماعيل (ت1426هـ)، دار المنار، ط2، 1419هـ -1999م، 56.

10 علوم القرآن الكريم، لنور الدين محمد عتر الحلبي، مطبعة الصباح- دمشق، ط1، 11414هـ -1993م، 39.

11 ينظر: التفسير والمفسرون في غرب أفريقيا، لمحمد بن رزق بن عبد الناصر بن طرهوني الكعبي السلمي أبو الأرقم المصري المدني(رسالة دكتوراه)، دار ابن الجوزي0- المملكة العربية السعودية، ط1، 1426هـ، 23/1.

12 سورة البقرة: جزء من الآية 269.

13 ينظر: القاموس المحيط، للفيروز آبادي، طبعة بولاق- القاهرة، د.ط، 1272هـ، 110/2.

14 ينظر: تفسير الماتريدي(تأويلات أهل السنة)، لمحمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (ت:333هـ)، ت: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1426هـ -2005م، 181/1.

15 البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية- دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط1، 1376هـ -1957م، 147/2.

16 ينظر: التيسير في قواعد علم التفسير، لمحمد بن سليمان الكافيجي، ت: ناصر المطروقي، دار القلم/ دار الرفاعي_ دمشق/ المملكة العربية السعودية، د.ط، د.ت، 124.

ينظر: البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، 17.148/2

سورة يوسف: الآية 18.7

19 ينظر: لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت711هـ)، دار صادر- بيروت، ط3، 1414هـ، 62/14.

20 ينظر: معجم التعريفات، لعلي بن محمد السيد الشريف الجرجاني (ت816هـ)، ت: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة- القاهرة، د.ط، د.ت، 38.

21 ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع، لأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي ش، شمس الدين (ت709هـ)، ت: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السودسوادي، ط1، 1423هـ-2003م، 385.

معجم التعريفات، لعلي بن محمد السيد الشريف الجرجاني (ت816هـ)، 22.81

ينظر: علوم القرآن الكريم، لنور الدين محمد عتر الحلبي، مطبعة الصباح- دمشق، ط1، 11414هـ-1993م، 23.103

سورة المجادلة: الآية 24.2

25 ينظر: روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، لمحمد علي الصابوني، مؤسسة مناهل العرفان/ مكتبة الغزالي- بيروت/ دمشق، ط3، 1401هـ-1981م، 263/2.

26 ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن المعروف بـ(تفسير الطبري)، لمحمد بن جرير بن يزيد ين كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري(ت310هـ)، ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار هجر، ط1، 1422هـ-2001م، 457/22.

ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن المعروف بـ(تفسير الطبري)، لمحمد بن جرير الطبري، 456/22-27.458

سورة المجادلة: الآية 28.3

ينظر: تفسير الطبري، لمحمد بن جرير الطبري، 22/ 458-29.461

سورة المجادلة: الآية 30.4

ينظر: تفسير الطبري، لمحمد بن جرير الطبري، 463/22-31.465

سورة المجادلة: الآية 32.1

33 ينظر: تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي بن كثير (ت744هـ)، ت: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1419هـ، 67/8-69.

34. ينظر: الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، لأبي عبد الله محمد الأنصاري شمس الدين، 273/17

35 ينظر: الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، لأبي عبد الله محمد الأنصاري شمس الدين القرطبي، 274/17.

36. ينظر: تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل القرشي ابن كثير، 69/8-71

37 ينظر: الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، لأبي عبد الله محمد الأنصاري شمس الدين القرطبي، 279/17.

38. سورة النساء: جزء من الآية 92

39. الملخص الفقهي ، لصالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، دار العاصمة- الرياض، ط1، 1423هـ، 408/2

40. ينظر: الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، لأبي عبد الله محمد الأنصاري شمس الدين القرطبي، 281/17-285

41. ينظر: الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، لأبي عبد الله محمد الأنصاري شمس الدين القرطبي، 287/17

42 ينظر: لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين بن منظور، 528/4، وينظر: جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت321هـ)، ت: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1987م، 1282/3.

43 ينظر: تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت370هـ)، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط1، 2001م، 135/6.

44 ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت393هـ)، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين- بيروت، ط2، 1399هـ-1997، 732/2.

45 ينظر: معجم التعريفات، لعلي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، 122، والتوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت1031هـ)، عالم الكتب- القاهرة، ط1، 1410هـ-1990م، 231.

46. سورة المجادلة: الآية 3

47 ينظر: الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي الشافعي (ت204هـ)، دار المعرفة- بيروت، د.ط، 1410هـ-1990م، 295/5، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت587هـ)، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ-1986م، 235/3.

48 الموطأ، للإمام مالك بن أنس، ت: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية- أبو ظبي، ط1، 1425هـ-2004م، 806/4.

49 ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت743هـ)، الحاشي: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل الشلبي(ت1021هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق/ القاهرة، ط1، 1313هـ، 2/3.

50 ينظر: الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي(ت683هـ)، مطبعة الحلبي، القاهرة- مصر، 1356هـ-1937م، 161/3.

51 العناية شرح الهداية، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت786هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده – مصر، ط1، 1389هـ-1970م، 247/4.

52 ينظر: المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهيل شمس الأئمة السرخسي (ت483هـ)، دار المعرفة- بيروت، د.ط، 1414هـ-1993م، 224/6.

53. ينظر: البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت855هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1420هـ-2000م، 531/5

54. سورة المجادلة: الآية 2

55. ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصرين(ت970هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري(ت: بعد 1138هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط2، د.ت، 104/4

56. ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري ، 531/5

57 ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لأبي المعالي برهان الدين بن مازه البخاري الحنفي، 428/3.

58. ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، لعثمان بن علي فخر الدين الزيلعي الحنفي، 3/3

59. ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لأبي المعالي برهان الدين بن مازه البخاري الحنفي، 433/3-434

60. أخرجه أبي داود في سننه، لأبي داوود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (275هـ)، باب في الظهار، ح(2214)، 537/3

61. أخرجه أبو داود في سننه، لأبي داوود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (275هـ).ت: شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ - 2009م، باب في الظهار، ح(2213)، 535/3

62. أخرجه ابن ماجه في سننه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (ت273هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت، باب الظهار، ح(2065)، 666/1